

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 150 ' الممسألة الثالثة من مسمات يتفرع عن على الحكم .
 الثاني : إذا ادعى رجل بعهده الإقالة أن المبيع مملوكه
 وشهد المشتري بذلك لا تقبل شهادته ؛ لأن المشتري
 يعتبر كأزائه بائع المبيع من البائع (لأن السدي بآءه
 ثم شهد لغيره) ولأنه كانت فسخا لقبيلت ، ألا ترى أن
 المشتري لو رد المبيع بعيب بقاءه وادعى المبيع رجل
 وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته ؟ لأزائه عاد هذا لفسخ
 ملكه القديم فلم يكن متلفاً ياً من جهة المشتري لكونه
 فسخاً من كل وجه . الثالثة : إذا باع رجل متاعاً بخمس
 كيلات من الحنطة غير معينة ثم تقايل المشتري بآءه
 بعهده قبض الحنطة فلايس على البائع أن يرده إلى المشتري
 الحنطة التي قبضها عينها وله أن يرده مثلاًها وكأن
 المشتري في ذلك قد باع المبيع للبائع بخمس كيلات
 حنطة غير معينة زيلعي . الربابعة : إذا اشترى الدائن
 المكفول دينه من مدينه مائلاً مقابيل الدين وبعده الشراء
 تقايل البائع فلا تعود الكفالة ' انظر الممادة 659
 فتحصّل أن الأجل والإقالة وفي البائع بما عليه لا
 يعودان بعهده الإقالة وفي الرّد بالقبض في العيب يعود
 الأجل ولا تعود الكفالة ولو كان الرّد بالرضا لا تعود
 الكفالة بالأولى لدى رد المشتار ' الحكم الثالث - أن تكون
 بيعاً جديداً في حق الشخص الخص الثالث في بعض المسائل إذا
 كانت بعهده قبض المبيع ونذكّر من هذه المسائل خمساً :
 إحداها : الشفعة في بيع العقار إذا سلم الشفيع بالشفعة
 في شراء المشتري ثم تقايل فلا يلشّ فبيع أن يطالب ذلك
 العقار بالشفعة ؛ لأن الشفيع شخص ثالث فالإقالة
 بالنظر إليه بيع جديد أي يعتبر البائع مشترياً
 للعقار من المشتري فتثبت الشفعة للشفيع في الإقالة .

ثَانِيَتُهَا : الرَّدُّ بِالْعَيْبِ فَإِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مِنْ
آخِرِ ثُمَّ تَقَايَلَا وَظَهَرَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ قَدِيمٌ كَانَ فِيهِ حِينَمَا
كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَلَا يَسْ لِّلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ إِلَى
بَائِعِهِ ؛ لِأَنَّ حُضُولَ الْإِقَالَةِ بَيْنَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ وَالْمُشْتَرِي
الثَّانِي بَيْعٌ جَدِيدٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْبَيْعِ الْأَوَّلِ أَيْ كَأَنَّ
الْمُشْتَرِي الثَّانِي قَدْ بَاعَ الْمَبِيعَ مِنَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ
وَتَبَدَّلَ سَبَبُ الْمِلْكِ فِي الشَّيْءِ كَتَبَدَّلِ الْعَيْنِ . الثَّالِثَةُ :
الرُّجُوعُ عَنْ الْهَبَةِ فَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ هَبَةً فَبَاعَهُ الْمَوْهُوبُ
مِنْ آخِرِ ثُمَّ تَقَايَلَا الْمُتَبَايِعَانِ فَلَا يَسْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ
عَنْ هَبَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاهِبِ كَالْمُشْتَرِي
مِنْ الْمُشْتَرِي زَيْلَعِيٌّ . الرَّابِعَةُ : الرَّهْنُ فَإِذَا رَهَنَ
الْمُشْتَرِي الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ ثُمَّ تَقَايَلَا هُوَ وَالْبَائِعُ
فَالْإِقَالَةُ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الثَّالِثِ الَّذِي هُوَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعٌ
جَدِيدٌ فَتَكُونُ مَوْقُوفَةً ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 747 ' . الْخَامِسَةُ :
الْإِجَارَةُ فَإِذَا أُقِيلَ الْبَيْعُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ إِجَارِهِ فَالْحُكْمُ
فِي ذَلِكَ كَمَا فِي السَّابِقِ أَبْو السُّعُودِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 590 '
وَاعْتِبَارُ الْإِقَالَةِ بَيْعًا جَدِيدًا فِي حَقِّ الشَّخْصِ الثَّالِثِ فِيمَا
إِذَا وَقَعَتْ الْإِقَالَةُ بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَهُ
فَهِيَ فِيمَا عَدَا الْعَقَارِ مِنَ الْأَمْوَالِ فَسُخِّ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ
لِتَعَدُّرِ جَعْلِهَا بَيْعًا زَيْلَعِيٌّ وَيَجْرِي فِي الْإِقَالَةِ خِيَارُ
الشَّرْطِ وَخِيَارُ الْعَيْبِ فَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي
حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ بِآفَةٍ سَمَّاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلٍ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ
أَقَالَ الْبَيْعَ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ فِي الْمَبِيعِ
فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ عِنْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ أَبْقَى الْإِقَالَةَ
دُونَ أَنْ يَحْقِّقَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ وَإِنْ
شَاءَ رَدَّ الْإِقَالَةَ فَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ وَأَصْبَحَ مِنَ الْمُتَعَدُّرِ
رَدُّهُ إِلَى الْمُشْتَرِي فَلَا يَسْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُشْتَرِي
بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا وَقَتَ الْإِقَالَةَ
بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ فِي الْمَبِيعِ فَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا بَعْدَ الْإِقَالَةِ
رَدُّ الْمُحْتَارِ

